الاسراف وعلى القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم في وضوئه بعد
الاستنجاء وفي غسله بعد ازالة الاذى كما قال الشيخ زروق عن بعض
الشيوخ لانه حد لا يجزئ ما دونه خلافا لقول ابن شعبان لا يجزئ في الغسل
اقل من صاع ولا في الوضوء اقل من مد لانه لا ارطب من اعضاء مولانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحطاب قال في رسم الشجرة
من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة رايت عياش بن عبد الله وكان
رجلا صالحا من اهل الفقه والفضل ياخذ القدح فيجعل فيه قدر ثلث
مد او مثله فيتوضا به ويفضل منه ثم يصلي بالناس واعجب مالكا
ذلك من فعله قال ابن رشد وروي انه صلى الله عليه وسلم توضا
بنصف المد وذلك لا يقدر عليه الا العالم السالم من وسوسة الشيطان
وانما كان الاكثار من الماء مكروها لانه ربما اتكل عليه ومنه في الدلك
والمبالغة الحال حتى تفوته فضيلة الجماعة او اخر بغيره في الماء اصابه ذلك
فلا تكفيه الطهارة مع قلته لاجل الكثرة ويبقى مشوش القلب فتورثه
ذلك الوسواس فلا يكفيه معه زوال الشك قاله الشيخ زروق وثانيها
البدء بالاعضاء اليمنى قبل اليسرى فيبدا بغسل اليمين من اليدين والرجلين
دون الاذنين والعودين وحاجبا الراس والخدين والعارضين قال
القرافي لان اليمين من الاعضاء المتقدمة اشتملت على منافع من القوة
والجراءة والخلاصة للاعمال ليست لليسارية قال الشيخ زروق في شرح
الرسالة خرج اصحاب السنن من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال عليه الصلاة والسلام اذا توضاتم فابدؤوا بميامنكم صححه ابن
خزيمة قال ابن بشير ولا يختص ذلك بالوضوء بل يستحب الابتداء
باليمين في كل افعال الخير وفي المدونة عن علي وابن مسعود ما نبالي
بدانا بايماننا او بايسارنا ورابعها كون الاناء على يمينه
اذا كان واسع الفم قال في الذخيرة لفعله عليه الصلاة والسلام
ولانه امكن واما ضيق الفم كالابريق فالتمكن انما يحصل بجعله على

اليسار

اليسار ليسكب الماء بيساره في يمينه وخامسها البدء في مسح الراس بمقدمه
وحكى ابن رشد فيه قولا بالسنة وفي المذهب قول انه يبدا من
مؤخر الراس وقول من وسطه ثم يذهب الى جهة وجهه الى منابت
شعره ثم يرجع الى قفاه ثم يردهما الى حيث بدا وهو قول ابن داود
تنبيهان الاول لا خصوصية للراس بهذا الحكم بل جميع الاعضاء كذلك
فلو بدا بمؤخر الراس او المرفقين او الكعبين وعكس ونحو ان كان عالما
وعليه الاعادة قاله ابن شعبان في الزاهي انظر الحطاب الثاني
قال التجيبي ونص كتابه يشبه ان تكون السنة عنده في غسل الاعضاء
تقديم الظاهر على الباطن فيقدم ظاهر اليدين بالدلك على الباطن وظاهر
العارضين على الباطن كما في التيمم الا ترى ان التيمم يستحب فيه الابتداء
من ظاهر الاصابع الى المرفق ثم باطن المرفق الى اخر الاصابع على
المشهور لان التيمم فرع وبدل عن الوضوء والبدل يدل على المبدل منه
وقائم مقامه اعني فيما خفي به وان كنت لم ار هذا مسطورا وهو ظاهر
وهو الذي كنت افعله والله تعالى اعلم وبه التوفيق وسادسها
الغسلة الثانية والثالثة فقيل انهما فضيلتان قال الحطاب
تبعا للتوضيح وابن عبد السلام هو المشهور وقيل انهما سنتان وقيل
ان الثالثة سنة والثانية فضيلة وقيل ان الثانية فضيلة والثالثة سنة
حكاية على المنتخب اذ لا يتوسط للسنة الا بعد فعل المستحب وقيل
بوجوب الثانية قال ابن عبد السلام وظاهر المؤلف يعني
ابن الحاجب وان تكرر الغسل ثلاثا بمجموع الثانية والثالثة هو
الفضيلة وان كل واحد منهما جزء فضيلة وقد اشتهر خلافه من انهما
فضيلتان وهو المشهور او سنتان او الاولى سنة والثانية فضيلة قلت
وظاهر كلام ابن الحاجب على نسخة ابن عبد السلام هذه هو ظاهر كلام المصنف
لقوله احدى عشرة ولولا قوله احدى عشرة لكان قوله الغسلة الثانية
والثالثة انما فضيلتان وهو المشهور كما نقل في شرح الحطاب كلام المختصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)